

مؤتمر العمل الدولي

Convention 80

الاتفاقية ٨٠

اتفاقية بشأن المراجعة الجزئية للاتفاقيات
التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل
الدولية في دوراته الثماني والعشرين الاولى
من أجل وضع أحكام للقيام مستقبلا ببعض
الوظائف الادارية التي عهدت بها الاتفاقيات
المذكورة الى أمين عام عصبة الأمم وادخال
بعض التعديلات المترتبة على حل عصبة الأمم
وعلى تعديل دستور منظمة العمل الدولية^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في
مونتريال ، حيث عقد دورته التاسعة والعشرين في التاسع عشر من
أيلول/سبتمبر ١٩٤٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن المراجعة الجزئية
للاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الثماني والعشرين الاولى
من أجل وضع أحكام للقيام مستقبلا ببعض الوظائف الادارية التي عهدت
بها الاتفاقيات المذكورة الى أمين عام عصبة الأمم وادخال بعض التعديلات
المترتبة على حل عصبة الأمم وعلى تعديل دستور منظمة العمل الدولية ،
وهي المسألة الواردة في البند الثاني في جدول أعمال الدورة ،

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٨ أيار/مايو ١٩٤٧ .

وإذ يرى أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع من تشرين الأول/أكتوبر عام ست وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية مراجعة المواد الختامية ، ١٩٤٦ :

المادة ١

١ - تحل عبارة "مدير عام مكتب العمل الدولي" محل عبارة "أمين عام عصبة الأمم" في نصوص الاتفاقيات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دوراته الخمس والعشرين الأولى ، وتحل عبارة "المدير العام" محل عبارة "الأمين العام" ، وعبارة "مكتب العمل الدولي" محل عبارة "الأمانة" في كل الفقرات التي يظهر فيها هذان التعبيران .

٢ - يكون لتسجيل مدير عام مكتب العمل الدولي لتصديقات الاتفاقيات والتعديلات ومستندات النقص والاعلانات المنصوص عليها في الاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الخمس والعشرين الأولى بالنسبة لكل الأغراض نفس قوة وتأثير تسجيل أمين عام عصبة الأمم لهذه التصديقات ومستندات النقص والاعلانات بمقتضى النصوص الأصلية لهذه الاتفاقيات .

٣ - يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي أمين عام الأمم المتحدة للتسجيل ، وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات والاعلانات ومستندات النقص التي تسجل لديه وفقا لأحكام الاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الخمس والعشرين الأولى بعد تعديلها وفقا لأحكام هذه المادة .

المادة ٢

١ - تحذف عبارة "عصبة الأمم" من الفقرة الأولى من ديباجة كل اتفاقية اعتمدها المؤتمر في دوراته الثماني عشرة الأولى .

٢ - تحل عبارة "وفقا لاحكام دستور منظمة العمل الدولية " محل عبارة "وفقا لاحكام الجزء الثالث من معاهدة فرساي والجزاء المقابلة من معاهدات السلام الاخرى " أو أي صورة أخرى لهذه العبارة في كل مواد الاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الخمس والعشرين الأولى والتي ترد فيها هذه العبارة أو أي شكل آخر لها .

٣ - تحل عبارة "مع مراعاة الشروط الواردة في دستور منظمة العمل الدولية" محل عبارة "مع مراعاة الشروط الواردة في الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي والمواد المقابلة في معاهدات الصلح الاخرى" أو أي شكل آخر لهذه العبارة في كل مواد الاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الخمس والعشرين الأولى والتي ترد فيها هذه العبارة أو أي شكل آخر لها .

٤ - تحل عبارة "المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية " محل عبارة "المادة ٤٠٨ من معاهدة فرساي والمواد المقابلة في معاهدات الصلح الاخرى" أو أي شكل آخر لهذه العبارة في كل مواد الاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الخمس والعشرين الأولى والتي ترد فيها هذه العبارة أو أي شكل آخر لها .

٥ - تحل عبارة "المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية" محل عبارة "المادة ٤٢١ من معاهدة فرساي والمواد المقابلة في كل معاهدات الصلح الاخرى" في كل مواد الاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الخمس والعشرين الأولى والتي ترد فيها هذه العبارة أو أي شكل آخر لها .

٦ - تحذف كلمة "مشروع" من تعبير "مشروع اتفاقية" في ديباجات الاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الخمس والعشرين الأولى وفي مواد الاتفاقيات المذكورة والتي يرد فيها هذا التعبير .

٧ - يحل لقب "المدير العام" محل لقب "المدير" في كل مواد الاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الثماني والعشرين الأولى والتي تشير الى مدير مكتب العمل الدولي .

٨ - تضاف الى ديباجة كل اتفاقية اعتمدها المؤتمر في دوراته السبع عشرة الأولى عبارة "والتي ستسمى" ثم يرد بعدها العنوان القصير الذي يستخدمه مكتب العمل الدولي للإشارة الى الاتفاقية المعنية .

٩ - يجري ترقيم كل فقرات المواد غير المرقمة والتي تحوي أكثر من فقرة واحدة في كل الاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الأربع عشرة الأولى .

المادة ٣

أي دولة عضو أبلغت مدير عام مكتب العمل الدولي ، بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تصديقها الرسمي على أي اتفاقية اعتمد المؤتمر في دوراته الثماني والعشرين الأولى ، تعتبر أنها صدقت على تلك الاتفاقية بعد تعديلها بمقتضى الاتفاقية الحالية .

المادة ٤

توقع نسختان من هذه الاتفاقية بتوقيعي رئيس المؤتمر ومدير عام مكتب العمل الدولي ، وتودع إحدى هاتين النسختين في محفوظات مكتب العمل الدولي ، وترسل الأخرى إلى أمين عام الأمم المتحدة لتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة . ويرسل المدير العام صورة طبق الأصل من هذه الاتفاقية إلى كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية .

المادة ٥

١ - تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى مدير عام مكتب العمل الدولي .

٢ - تصبح الاتفاقية نافذة من تاريخ تسلم المدير العام تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣ - عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية وعند تلقي تصديقات لاحقة على الاتفاقية يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي بذلك كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وأمين عام الأمم المتحدة .

٤ - تعترف كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية بصحة أي إجراء يتخذ بمقتضاها في الفترة الواقعة بين بدء نفاذ الاتفاقية وتاريخ تصديقها عليها .

المادة ٦

عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية يقوم مدير عام مكتب العمل الدولي باعداد النصوص الرسمية للاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الثماني والعشرين الاولى بعد تعديلها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين موقعة منه ، وتودع إحدى هاتين النسختين في محفوظات مكتب العمل الدولي وترسل الأخرى الى أمين عام الأمم المتحدة للتسجيل وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، ويرسل المدير العام نسخا طبق الاصل من هذه النصوص لكل دولة عضو في المنظمة .

المادة ٧

بالرغم مما قد تحويه أي اتفاقية اعتمدها المؤتمر في دوراته الثماني والعشرين الاولى فان تصديق دولة عضو على هذه الاتفاقية لا يستتبع قانونا نقض أي من تلك الاتفاقيات ، وليس من شأن بدء نفاذ هذه الاتفاقية اغلاق باب التصديق على أي من تلك الاتفاقيات .

المادة ٨

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، .النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الاعضاء على هذه الاتفاقية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية في جميع الاحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٩

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .